

بحار الأنوار

[536] 31 - السرائر: نقلنا من جامع البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال: إن كان مموها لا تقدر على نزعها فلا بأس به وإلا فلا يركب به (1). 32 - المحاسن: عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله. قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله إلا أن فيه مما لا يقدر أن ينزع منه (2). كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر مثله. بيان: قال الجوهري: موهت الشيء طليته بفضة أو ذهب، وتحت ذلك نحاس أو حديد، ومنه التمويه وهو التلبيس. 33 - المكارم: عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت ؟ قال: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس (3). الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله. 35 - المجالس للصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال: وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة: حلقة بين يديها وحلقتان خلفها، الخبر (4). الفقيه: بإسناده عن يونس مثله.

(1) مستطرفات السرائر 477، ومثله في المحاسن 583. (2) قرب الاسناد 163 ومثله في البحار 10 ر 154. (3) مكارم الاخلاق 152 ومثله في الكافي 6 ر 476. (4) امالي الصدوق 44، كتاب الفقيه 519 ط حجر.